

الفروق

واستحقه لم يكن له أن يرجع على المغصوب منه بشيء كذلك هذا .

446 - وإذا قال لرجل استودعني ألف درهم فضاعت وقال الطالب بل غصبتها فالقول قول المستودع .

ولو قال الرجل أخذت منك ألف درهم وديعة فضاعت وقال الطالب لا بل غصبتها فالقول قول الطالب .

والفرق أنه لما قال استودعني فلم يحك عن نفسه فعلا موجبا للضمان وإنما أضاف الفعل إلى غيره فأفردته بالفعل فصار كما لو قال وضعتها بالقرب مني فضاعت ولو قال هكذا لم يجب الضمان عليه كذلك هذا .

وليس كذلك إذا قال أخذتها لأنه أضاف فعل الأخذ إلى نفسه والأخذ فعل موجب للضمان بدليل ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال